

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب

الذى أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيسة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة رقم ( ٢٥ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العامة للشباب

الذى أنهى المراحل التعليمية المشار إليها النص الآتى :

« يُفوض مديرو مديريات التضامن الاجتماعى كل فى دائرة اختصاصه فى التوقيع

على شهادة تأدية الخدمة العامة » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

ويُلغى كل ما يُخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى